وما لا يثبت ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن
الرسول عليه الصلاة والسلام والذي جاء عنه نوعان اقوال مشروعة
واحكام موضوعة والذي نقل من الاقوال قسمان القران والسنة
فوجب النظر فيها بالاستنباط والاستخراج وقد قال الله
تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقد يوجد الوفاق من اهل الافاق على حكم نادر اذا لم
يبلغ في الكتاب والسنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى
اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري العادات يختلفون الرتب
في قوة القرائح وميل الاغراض ومتفاوتون في سبل النظر
وتسديد الفكر فيبعد عادة ان تتفق لهم راى الجم الكثير
في مسألة فروعية الا عن توقيف فهذا فرقها ان القطع بحجة
الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص
لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيناه او يكون هو
في نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع في قوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم والى قوله صلى
الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق وفي البخاري
ولن تزال هذه الامة قايمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى
ياتي امر الله واطال في ذلك الى ان قال اما الاقتصار على محض
التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول انه حرام على كل
احد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على
العامي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والمحتاج ان يرجع
اليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فاذا صح امر كنا بالعمل سلفه

من

من اهل العلم ورواه عنه ثقة نزلت به نازلة في بادية وعسر
عليه الوصول الى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل ان
ينسى التسمية على الذبيحة او يموت معه امراة ليست منه
محرما ولا يدري ما يصنع ايغسلها او ييممها او غير ذلك فانه يعمل
بما يجده في كتاب المصحح وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع
هواه بغير علم لان ما يجده في صحيفة احرى ما قيل لما قيل بعلم
فهو اولى من اتباع الهوى وانما نقول نفس المقلد ليست
على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق
الى العلم بوفاق اهل الافاق وان نوزعنا في ذلك ابدينا
برهانا فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقال بما
اراك الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على
ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت [illegible]
من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قوله على قول
اخرى ولا يبدي كلاما في قول الا انعكس عليه في نقيضه سيما
اذا عرض له ذلك في قولة لامام مذهبه الذي قلده وقولة
تخالفها لبعض ائمة الصحابة وتتبع الطبقات ولا يبقى المحصول
فان قيل هذا ينعكس عليكم فانا تظنون عند جريان القياس
فمن اين تعلمون انه الحق والظن لا يغني من الحق شيا قلنا
نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعاضد الصحابة ان العمل
يجب عند قيام الظن المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذن
عند الظن ليس بمجرد الظن وليس بدليل سابق مقطوع به
وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا اثبت

Copyright © King Saud University